قاطع واما انكار عائشة على ابي سلمة فانه يحتمل ان خلافه كان فيما سبق
فيه اجماع من الصحابة او في مسألة قطعية او لانه خالف قبل ان يبلغ رتبة
الاجتهاد او لانه اساء الادب في المناظرة مع الصحابة او لانها رأت ذلك
مذهبًا لها ومذهب الصحابي ليس بحجة كما سيأتي والجواب عن المعقول ان ما
ذكروه من مزية الصحابة على غيرهم لو كان موجبًا لاختصاص الاجماع بهم
لما اعتبر قول الانصاري مع المهاجرين ولا قول المهاجرين مع العشرة
ولا قول العشرة مع قول الخلفاء الاربعة ولا قول عثمان وعلي مع قول
ابي بكر ولا قول من عدا الاهل مع الاهل ولا قول من عدا الزوجات مع الزوجات
لوقوع التفاوت والتفاضل بين هذه المراتب ولم يقل به احد المسألة السادسة

مسألة اجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك

وقيل محمول على ان روايتهم مقدمة وقيل في المنقولات المستمرة كالاذان
والاقامة والصحيح التعميم لنا ان العادة تقضي بان مثل هذا الجمع المحصور من
العلماء اللاحقين بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح فان قيل يجوز ان يكون تمسك
غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم قلنا العادة تقضي باطلاع الاكثر والاكثر
كافٍ فيما تقدم واستدل بنحو ان المدينة طيبة تنفي خبثها وهو بعيد
وبتشبيه علمهم بروايتهم ورد بانه تمثيل لا دليل مع ان الرواية ترجح بالكثرة
خلاف الاجتهاد ذهب الجمهور الى ان اجماع اهل المدينة وحدهم
لا يكون حجة على من خالفهم في حال انعقاد اجماعهم وذهب مالك الى ان اجماع
اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة يجب العمل بها على كل مكلف ولا عبرة
بمن خالفهم واختاره صاحب المحصول ونصره وهو الحق ومن اصحاب
مالك من قال انه محمول على ان رواية اهل المدينة متقدمة على رواية
غيرهم لكونهم اقرب الى الرسول عليه السلام ومنهم من قال انه محمول
على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة والصاع والمد وقد
رجع ابو يوسف عن مذهب ابي حنيفة الى مذهب مالك في هذه الامور

حجر

حين ناظر مالكا فيها فدعا مالك ابناء المهاجرين والانصار فقال الجميع وجدنا
اباءنا يقولون وجدنا اباءنا يقولون كذلك الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومال الى هذا الثاني بل محققوا اصحاب مالك ومنهم من قال انه محمول على ان اتباع اجماعهم
اولى من اتباع غيرهم ولا يمتنع مخالفته قال المصنف والصحيح من مذهب مالك
ان اجماع اهل المدينة حجة على الاطلاق والدليل عليه ان العادة تقضي بان مثل
هذا الجمع المنحصر في بلد واحد من العلماء اللاحقين بالاجتهاد لا يجمعون الا عن دليل
راجح لانهم احق الامة بالاطلاع على الادلة من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل
ومعرفتهم باحوال الرسول عليه السلام وسماعهم منه مقاصد الكتاب
والسنة فان قيل يجوز ان يكون تمسك غير اهل المدينة ارجح من تمسك اهل
المدينة ولم يطلع عليه واحد منهم قلنا العادة تقضي باطلاع الاكثر على الدليل
الراجح والاكثر كافٍ في ذلك وعليه سؤالان وهو ان يقال من المعلوم
ان الصحابة بعد تلقيهم السنن واحكام الشرع من النبي عليه السلام كانوا متفرقين
في البلاد والبوادي وكلهم فيما يرجع الى النظر والاجتهاد سواء ولهذا قال
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ان استنباط الاحكام في اصول الشريعة
مبني على وفور الاجتهاد وجودة الخاطر وحدة الذهن والذكاء وذلك لا يختص به
اهل بقعة على بقعة اخرى بل المدني والمكي والعربي والعجمي فيه سواء والجواب
لا استبعاد في ان يخص الله تعالى اهل بلدة معينة بالعصمة دون غيرهم من
اهل سائر البلاد كما انه لا استبعاد في ان يخص اهل زمان معين بالعصمة دون
غيرهم من سائر الازمنة الا ترى ان الله تعالى خص امتنا بالعصمة من بين سائر
الامم على انه قد صح عن الصحابة انهم اذا نزلت بهم واقعة واعيتهم [illegible]
اخروها الى المدينة فانها مهبط الوحي وموضع التنزيل قوله واستدل
الى اخره اي احتج صاحب المحصول وغيره ممن نصر مذهب مالك بقوله
عليه السلام ان المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ووجه
الاستدلال بالحديث ان الخطأ فرد من افراد الخبث ولا ينتفي اصل الخبث الا بنفي فرده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)